**الفرع الخامس: رفع اليدين بين السجدتين**([[1]](#footnote-2))**.**

ذهب نافع رحمه الله إلى استحباب رفع اليدين بين السجدتين([[2]](#footnote-3)), وبه قال ابن عباس, و ابن عمر,و أنس , وطاووس, والحسن, وابن سيرين, وعطاء, و أيوب السختياني([[3]](#footnote-4)), وروي ذلك عن مالك([[4]](#footnote-5)), و به قال ابن المنذر, وابن خزيمة, والبيهقي, والبغوي([[5]](#footnote-6)) من الشافعية([[6]](#footnote-7)), وأحمد في رواية([[7]](#footnote-8)), و به قال ابن حزم([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه([[9]](#footnote-10)).

**نوقش:** لا يستلزم من صحّة إسناده صحّة متنه كيف وقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه حديث مالك بن الحويرث وليس فيه زيادة "وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود"ورواه مسلم([[10]](#footnote-11))من طريق أبي عوانة([[11]](#footnote-12)), وليس فيه تلك الزيادة, وكذا رواه أبو داود([[12]](#footnote-13)), وابن ماجه([[13]](#footnote-14)), والدارمي([[14]](#footnote-15)), والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة([[15]](#footnote-16)).

**2-** عن ميمون المكي([[16]](#footnote-17))، أنه رأى عبد الله بن الزبير ، وصلىّ بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه, فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير ([[17]](#footnote-18)).

**3-** عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول فكان إذا كبّر رفع يديه قال: ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعها وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم يسجد ووضع وجهه بين كتفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته([[18]](#footnote-19)).

**4-** حديث أبي هريرة , قال رأيت رسول الله يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة, وحين يركع, وحين يسجد([[19]](#footnote-20)).

**5-** عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله يرفع يديه في الركوع والسجود([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** أن الأحاديث تدلّ على مشروعية الرفع عند القيام من السجود([[21]](#footnote-22))؛ لأن الحديث الأول فيه بيان بأن النبي كان يرفع يديه إذا سجد أي إذا أراد السجود وهذا يشمل السجدة الأولى والثانية وكذلك جاء فيه وفي بقية الأحاديث التي تليها أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجود وبذلك ثبت الرفع بين السجدتين.

**6-** عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين , ويزعم أن رسول الله كان يفعل ذلك([[22]](#footnote-23)).

**7-** حديث أبي هريرة أنه كان يرفع في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله ([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:** تدل هذه الآثار على استحباب رفع اليدين بين السجدتين وذلك لو لم يكن مستحباً لما عمل بذلك هولاء الصحابة ثم إضافة إلى ذلك أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما رفعا ذلك إلى النبي فإذا ثبت عن النبي ثبت استحبابه.

**8-** عن أبي سهل الأزدي([[24]](#footnote-25)) ، قال : صلىّ إلى جنبي عبد الله بن طاووس([[25]](#footnote-26)) بمنى في

مسجد الخيف([[26]](#footnote-27))، فكان "إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه" فأنكرت أنا ذلك، فقلت لوهيب بن خالد([[27]](#footnote-28)): إن هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه، فقال له وهيب: تصنع شيئا لم نر أحداً يصنعه، فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال عبد الله بن عباس: رأيت رسول الله يصنعه([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة:** قوله:"فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها, رفع يديه تلقاء وجهه" دليل بيّن على مشروعية رفع اليدين بين السجدتين , ثم ساق ذلك الإسناد إلى النبي .

**القول الأخر في المسألة:** لا يستحبّ رفع اليدين بين السجدتين, وبه قال عبد الله ابن مسعود, وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما, وعلقمة, والأسود, وابن أبي ليلى, والنخعي , والشعبي , والثوري وغيرهم([[29]](#footnote-30)) , و هو قول جمهور العلماء من الحنفية([[30]](#footnote-31)), والمالكية([[31]](#footnote-32)), والشافعية([[32]](#footnote-33)), والحنابلة([[33]](#footnote-34)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبّر، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع, ويفعل إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده, وكان لا يفعل ذلك في السجود([[34]](#footnote-35)).

**وفي رواية للبخاري:** ولا يفعل ذلك حين يسجد, ولا حين يرفع رأسه من السجود([[35]](#footnote-36)).

**وفي رواية للمسلم:** ولا يرفعهما بين السجدتين([[36]](#footnote-37)).

**فإن قيل:** إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناف والأحاديث الدالة على رفع اليدين بين السجدتين مثبتة والمثبت مقدم على النافي([[37]](#footnote-38)).

**فيجاب عنه:** بأن المثبت مقدم على النافي عند تحقق التعارض لإمكان تعدد الجهة أو الوقت, وأما إذا تعارض النفي والإثبات باتحاد الجهتين أو الوقتين معا فقبول زيادة الثقة يستلزم ترك قبول الأوثق بقول الثقة, وذلك لا يجوز إلا ان يترجح قول الثقة بما يوجب الأخذ به فذاك باب التعارض و الترجيح دون تقديم المثبت على النافي بنفس الإثبات,وههنا روايات الباب تدل بظاهرها على إتحاد الجهة وعلى إتحاد الوقت أيضاً؛ لأن النافين والمثبتين لم يقيدوا النفي والإثبات بوقت دون وقت,وكلتا الروايتين وردت بلفظ كان, وهي تدل على الدوام إلا إذا قامت قرينة على انتفاء ذلك, ولا قرينة ههنا فتعارض النفي والإثبات باتحاد الجهة والوقت معا, فتقدم رواية النفي, لأنها أصحّ وأقوى([[38]](#footnote-39)). والله أعلم.

**2-** عن علي بن أبي طالب عن رسول الله "أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر"([[39]](#footnote-40)).

**3-** عن أبي موسى قال أريكم صلاة رسول الله فكبر ورفع يديه الحديث وفيه "ثمّ قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين"([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة:** هذه الروايات المذكورة صريحة في نفي رفع اليدين بين السجدتين, فلم تكن مستحبة([[41]](#footnote-42)).

**الراجح:** الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني , وذلك لما يلي:

1. لأن أحاديث النفي صحيحة و صريحة في النفي بخلاف أحاديث الإثبات فإن معظمها معلولة وبعضها غير صريحة في الإثبات بل محتملة الدلالة ولو سلم صحتها وكونها صريحة في الإثبات فحديث ابن عمر ومن وافقه أولى أن يعمل به لكونه أصح وأصرح.
2. أما الأحاديث الّتي استدلّ بها أصحاب القول الأول فمعارضة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه : "ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود"([[42]](#footnote-43)), والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت([[43]](#footnote-44)).
3. **وقال ابن عبد البر, وابن رجب**([[44]](#footnote-45)):"يجاب عن هذه الروايات كلّها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً ولم يكن قد اشتبه ذكر التكبير بالرفع بأن مالك بن الحويرث,و وائل لم يكونا من أهل المدينة ,وإنما قد قدما إليها مرة أو مرتين فلعلَّها رأيا للنبي فعل ذلك مرّة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين"([[45]](#footnote-46)).

1. () أجمع العلماء على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصلاة سنة. واختلفوا في مواطن منها: رفعهما عند الركوع وعند الرفع من الركوع, ورفعهما بين السجدتين هل يشرع أم لا ؟

   انظر: الإجماع لابن المنذر(1/42)برقم(59), فتح الباري(2/219), المجموع(3/305). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, وابن حزم. (عن أيوب السختياني قال: رأيت طاوسا ونافعا مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدتين). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(1/271)برقم(2813), المحلى(4/94). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/271), المحلى(4/94-95), طرح التثريب(2/262). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الاستذكار(1/408), و قال ابن حجر: وهو شاذ أي عن مالك.انظر:فتح الباري(2/223). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أبو محمد الْحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد البغوي, الْعَلامَة محيي السّنة وَيعرف بِابْن الْفراء, كان إماماً في تفسير والحديث والفقه, سمع من ابي عمر عبد الواحد المليحي, وأبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي, و أبي الفضل زياد بن محمد الحنفي وغيرهم, روى عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري المعروف بحفدة, وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي وأبو المكارم فضل الله بن محمد النوقاني وغيرهم, من مصنفاته: التهذيب, وشرح السنة, ومعالم التنزيل وغيرها, توفي سنة(516هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(7/75)رقم الترجمة (767), طبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة(1/281)رقم الترجمة(248). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر أقوالهم في: المجموع(3/446), طرح التثريب(2/262), فتح الباري(2/223). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المغني(2/192), الإنصاف(2/65). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المحلى(4/87). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه النسائي في سننه, كتاب التطبيق, باب رفع اليدين للسجود (2/552) رقم الحديث (1084) , وأحمد في مسنده(34/370)رقم الحديث(15604) , وابن حبان في صحيحه, كتاب الصلاة, باب ذكر ما يستحب للمرء الاعتماد على الأرض....(5/262) رقم  الحديث (1935), وصححه ابن حزم, وابن القطان الفاسي, و الألباني.

   انظر: المحلى(4/93), بيان الوهم والإيهام (5/612), إرواء الغليل(2/67). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أبو الحسين محمد بن مسلم بن مسلم القشيري النيسابوري, الحافظ صاحب الصحيح, روى عن

     إبراهيم بن خالد اليشكري , وإبراهيم بن دينار , وإسحاق بن راهويه وغيرهم , روى عنه:  سعيد بن عمرو البرزعي الحافظ , صالح بن محمد البغدادي الحافظ , وأبو عوانة الإسفرايني , صاحب التصانيف , من تصانيفه,كتاب العلل , وسؤالاته لأحمد بن حنبل , كتاب الأسماء  والكنى, توفي سنة(161هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(27/499) رقم الترجمة (5923), تذكرة الحفاظ(2/125) رقم الترجمة(613). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري, الواسطي البزار, مولى يزيد بن عطاء  بن يزيد  اليشكري, روى عن الأسود بن قيس, وأيوب السختياني, وجابر بن يزيد الجعفي وغيرهم, وروى عنه: شعبة ابن الحجاج, وصالح بن عبد الله الترمذي, وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم, توفي سنة (176هـ), وقيل: (175هـ). انظر ترجمته: تهذيب الكمال(30/441) رقم الترجمة(6688), تذكرة الحفاظ (1/173) رقم الترجمة(223). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أبو داود سليمان بن أشعث بن إسحاق, الأزدي السجستاني صاحب السنن, سمع أبو  عمر  الضرير, ومسلم بن إبراهيم, والقعنبي, حدث عنه: الإمام الترمذي, والنسائي, وأبو عوانة, توفي سنة (275هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(2/404), تذكرة الحفاظ(2/127)رقم الترجمة (615), شذرات الذهب(3/313). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم, ابن ماجه القزويني, الحجة, المفسر, صاحب كتاب السنن,سمع من علي بن محمد الطنافسي, وجبارة بن المغلس, وأبي بكر ابن أبي شيبة وغيرهم, روى عنه: إبراهيم بن دينار, سليمان بن يزيد القزويني, محمد بن عيسى الصفار وغيرهم, مصنف السنن ابن ماجه, وتاريخ قزوين والتفسير القران, توفي سنة(273هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (27/40)رقم الترجمة(5710), سير أعلام النبلاء(13/277). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي , السمرقندي , الحافظ, روى عن : إبراهيم ابن المنذر الحزامي , وأحمد بن إسحاق الحضرمي , وأحمد بن الحجاج المروزي وغيرهم , وروى  عنه : الإمام  مسلم , وأبو داود, والترمذي وغيرهم, صاحب المسند, والتفسير, توفي سنة (255هـ). انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (15/210) رقم الترجمة(3384) , سير أعلام النبلاء (12/224). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: عون المعبود (2/439). [↑](#footnote-ref-16)
16. () ميمون المكي, روى عن ابن الزبير, وابن عباس وغيرهما, وروى عنه: عبد الله بن هبيرة.

    انظر: تهذيب الكمال(29/233)رقم الترجمة(6343). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب افتتاح الصلاة(1/197)رقم الحديث(739), و أحمد في مسنده(4/153)رقم الحديث(2308) , وضعفه ابن رجب, وشعيب الأرنواط, وقال الألباني : "حديث صحيح بشواهده", يشهد له حديث مالك بن الحويرث, ووائل بن حجر. انظر: فتح الباري لابن رجب(6/358), مسند أحمد مع تحقيق شعيب,برقم (2308), صحيح سنن أبي داود (3/326) رقم الحديث(724). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الصلاة , باب رفع اليدين في الصلاة (1/192)رقم الحديث (723), وقال أبو داود: روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود, وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(22/28)رقم الحديث(61).

    وصححه ابن التركماني, والألباني, وقال الألباني: "العلة التي ذكر أبو داود: هذه علة غير قادحة، كما سبق التنبيه عليه مراراً: أن زيادة الثقة مقبولة". انظر: الجوهر النقي(2/137), صحيح أبي داود(3/307) رقم الحديث(714). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب رفع اليدين إذا ركع,وإذا رفع

    رأسه من الركوع, ص(159)رقم الحديث(860), والإمام أحمد في مسنده(10/305)رقم الحديث (6163), وصححه الإمام الألباني, انظر: ابن ماجه مع أحكام الإمام الألباني, برقم (860), وقال شعيب الأرنؤوط, حديث صحيح دون "رفع اليدين عند السجود"  وهذا إسناد ضعيف, انظر: مسند أحمد مع تحقيق شعيب الأرنؤوط, برقم(6163). وضعفه الطحاوي, و البوصيري. انظر:نصب الراية(1/414), مصباح الزجاجة(1/107). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(1/235)برقم(2449), أبو يعلى في مسنده(6/399)رقم الحديث(3752), وقال الهيثمي:"رواه أبو يعلى و رجاله رجال صحيح"وصححه الألباني.

    انظر: إرواء الغليل(2/68). وضعفه المباركفوري؛ لان فيه حميد الطويل وهو مدلس ورواه بالعنعنة ثم هو موقوف عن أنس وليس هو المرفوع . انظر: أبكار المنن ,ص (422). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: عون المعبود(2/436). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(15/64)رقم الحديث(5831), ووصف الطحاوي هذه الرواية بالشذوذ, وكذلك قال الحافظ ابن حجر. انظر: شرح مشكل الآثار, برقم(5831), وفتح الباري (2/223). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه الدار قطني في علله(9/283), وضعفه بهذا اللفظ وقال الدارقطني: " ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه: أن النبي كان يكبر في كل خفض ورفع وهو الصحيح. ووفقه ابن الملقن والألباني. انظر: البدر المنير(3/471), ضعيف أبي داود(1/282)رقم الحديث (124). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أبو سهل النضر بن كثير السعدي الازدي, ويقال: الضبي البصري العابد. روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري, وعبد الله بن عون, وعبد الله بن طاووس وغيرهم, وروى عنه: أحمد بن حنبل , وعمرو بن علي , و قتيبة بن سعيد وغيرهم. انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (29/400) رقم الترجمة(6344), التاريخ الكبير للبخاري(8/91). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أبو محمد عبد الله بن طاووس بن كيسان الخولاني, روى عن أبيه طاووس, وعطاء,وعكرمة بن خالد وغيرهم, وروى عنه: سفيان الثوري, وسفيان بن عيينة, وعمرو بن دينار وغيرهم.توفي سنة(132هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(15/130)رقم الترجمة(3346), سير أعلام النبلاء (6/103). [↑](#footnote-ref-26)
26. () الخيف ما انحدر من غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء, الخيف من منى ما زال معروفاً, والشهرة لمسجد الخيف يصلي فيه الإمام يوم النحر, وهو مسجد عامر جدد تجديدات عديدة على مر العصور. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية, ص(119), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص (110), معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري, ص(223) [↑](#footnote-ref-27)
27. () أبو بكر وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري, الحافظ الكبير المجود, روى عن: منصور بن المعتمر, وأيوب السختياني, وجعفر بن محمد الصادق وغيرهم, وروى عنه: ابن المبارك, وإسماعيل بن علية , وسليمان بن حرب وغيرهم, توفي سنة(165هـ).

    انظر ترجمته في:تهذيب الكمال (31/164)رقم الترجمة(6769),سير أعلام النبلاء(8/223). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب إفتتاح الصلاة(1/197)رقم الحديث(740), والنسائي في سننه, كتاب التطبيق, باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه(2/581)رقم الحديث(1145), وصححه ابن القطان, والألباني, وقال الألباني: حديث صحيح بالشواهد.

    انظر: بيان الوهم و الإيهام(5/612), وصحيح سنن أبي داود(3/328)رقم الحديث (725). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(2/71), مصنف ابن أبي شيبة(1/236-239), التمهيد (9/228). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: بدائع الصنائع(1/207), تبيين الحقائق(1/120), البحر الرائق(1/563). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: المدونة(1/165), الاستذكار(1/683), البيان والتحصيل (1/376), بداية المجتهد (2/248). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: الأم(7/200), المجموع(3/446), روضة الطالبين(1/258). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: المغني(2/192), شرح الزركشي(1/563), المبدع(1/399), الإنصاف(2/65). [↑](#footnote-ref-34)
34. () متفق عليه : تقدم تخريجه , ص(159). [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الآذان, باب إلى أين يرفع يديه؟(1/148)رقم الحديث (738). [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود(1/292) رقم الحديث (390). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: تمام المنة(1/172). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر : مرعاة المفاتيح (3/49). [↑](#footnote-ref-39)
39. () تقدم تخريجه , ص (162), وهو حديث صحيح. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه الدارقطني في سننه, كتاب الصلاة, باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات(2/47)رقم الحديث(1124). وقال الإمام ابن حجر: "رجاله ثقات". انظر: التلخيص الحبير (1/397). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: مرعاة المفاتيح (3/48). [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر: عون المعبود(2/436). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: التمهيد (9/227). [↑](#footnote-ref-44)
44. () أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي زين الدين, من أشهر كتبه: القواعد الفقهية, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ذيل طبقات الحنابلة وغيرها. توفي سنة (792هـ). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة للسيوطي(1/243), الأعلام للزركلي (3/295). [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر: التمهيد(9/227), فتح الباري لابن رجب (6/354). [↑](#footnote-ref-46)